

الذريعة إلى اصول الشريعة

[776] ثم إذا تجاوزنا عن ذلك، ولم نتعرض (1) للكلام (2) في أصل الخبر، لم يكن فيه دلالة لهم، لانه قال: (أجتهد رأيي) ولم يقل في ماذا، ولا ينكر أن يكون معناه أي أجتهد رأيي (3) حتى أجد (4) حكم الله تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة، إذ (5) كان في أحكام الله فيهما (6) ما لا يتوصل إليه إلا (7) بالاجتهاد، ولا يوجد في ظواهر النصوص، فادعائهم أن إلحاق الفروع بالاصول في الحكم لعله يستخرجها القياس هو الاجتهاد الذي عناه (8) في الخبر مما لا دليل عليه، ولا سبيل إلى تصحيحه. فإن (9) قالوا: ما وجد (10) في دليل النص من كتاب أو سنه هو موجود فيهما، وقوله صلى الله عليه وآله -: (فإن لم تجد) يجب أن يحمل على عمومته، وعلى أنه لم يجده على كل وجه، وإذا حمل على ذلك، فليس بعده إلا الرجوع إلى القياس الذي نقوله (11). _____ 1 - ب وج: يتعرض. *

2 - ج: الكلام. 3 - ب: - ولم يقل، تا اينجا. * 4 - ج: أحد. 5 - ب وج: إذا. * 6 - ج: - الله فيهما. 7 - ج: - الا. * 8 - ب: - عناه. 9 - ب: وان. * 10 - ب: وجدنا. 11 - الف: - نقوله، ج: يقوله. (*) _____